المسؤولية الجنائية

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية إلا بعد وقوع الجريمة التي تفترض ضرورة توافر ثلاث أركان الشرعي والمادي والمعنوي.

وتوافر هذه الأركان أمر واضح في مجال ركني الجريمة المادي والشرعي، فمن حيث الركن المادي يكتفي بالتحقق من وجود الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى الفاعل بحيث نكتفي بمتابعة حلقات السببية للتأكد من أنها لم تنقطع للقول بتوافر هذا الركن كما أن الركن الشرعي يتوافر بانطباق الواقعة مع النص التجريمي، إذا لم يخضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

المسؤولية بوجه عام هي: الالتزام بتحمّل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

والمسؤولية الجزائية هي الأثر والنتيجة القانونية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، واللزام الشخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي.

والمسؤولية الجزائية نوعان: مسؤولية عقابية ومسؤولية وقائية (تدابير الأمن) توجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبّر عنها، ولا تفرض في الأصل إلا على الأشخاص الطبيعيين، وذلك أن مناط فرضها هو الوعي والإرادة ، أما الثانية فتفترض الخطورة الإجرامية وتقاس بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاء الخط أ، وإن كانت الخطأ متوافرا فهي لا تقاس بقدره، وهي تستتبع إنزال التدبير الامني بالمسؤول وفقاً لها ".

موانع المسؤولية الجزائية

القاعدة انه لا يسأل جنائيا غير الإنسان فالإرادة هي قوام الركن المعنوي لا تثبت إلا للإنسان فهي تقضي أن تكون واعية وحرة ومدركة وهذه الصفات تتصل على نحو وثيق بالإنسان كما أن العقوبة تهدف إلى تبصرة المرء بسوء عاقبة إجرامه وتأهيل المجرم وإصلاحه وردعه وهي أغراض لا تتحقق إلا لإنسان غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري – وغالبية التشريعات المقارنة – رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية والقانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا كانت سليمة وحرة الاختيار إذ نجده يقرر عدم العقاب في الحالات التالية وهي الجنون وصغر السن والإكراه وهذه الموانع التي نصت عليها مواد قانون العقوبات هي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص يمكنها عندما تتحقي أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية، ولكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل بالرغم من امتناع مسؤوليته.

وتتميز موانع المسؤولية بأنها موانع شخصية على خلاف أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية وعليه فإن تدخل هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع، إلا أنه يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني، وكذلك إمكانية توقيع تدابير الأمن، وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات التي تحدثت عن الجنون والمادة 48 من قانون العقوبات التي تحدثت عن الضرورة والمادة 49 و 50 و 51 من قانون العقوبات على صغر السن.

الجنون

لم يعرف قانون العقوبات الجنون، ولكن الجنون معرف في الطب، كما يمكن استخلاصه من المفهوم القانوني لامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون. وعلى ذلك فإن الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك (أو) العقل أو الوعي)، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة. والجنون على أنواع فمنه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكوين دماغه أو جهازه العصبي. ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث يصيب دماغه فيختل توازنه العقلي، وتضطرب ملكاته الذهنية، ويفقد القدرة على الربط المنطقي في العمليات العقلية، فلا يفقه القول ولا يقوى على الفكر ولا يعود قادراً على التحكم بتصرفاته الخارجية.

ومن الجنون ما يكون مُطبقاً، وهو الجنون الكلي الدائم. ومنه ما يكون متقطعاً، وهو الجنون الذي لا يستغرق وقت المجنون كله، بل يظهر في أوقات متقطعة لساعات أو أيام، ثم يعود المجنون على أثرها واعياً مدركاً، ومالكاً زمام إرادته. ومنه ما يكون جزئياً، أي يصيب جزءاً معيناً من دماغ الإنسان، فيفقده جزءاً من ملكاته العقلية.

أولا: شروط امتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون:

حتى يعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية يجب ان يتوفر شرطي معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة، وتوافر الاضطراب العقلي الذي يجعل شعور الشخص منعدما مما يفقده حرية الاختيار.

1- معاصرة الجنون وقت ارتكاب الجريمة:

وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات بقولها: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21.

ويفهم من أحكام المادة أن شرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسؤولية الجنائية فلا تأثير على هذه الأخيرة إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة اذ العبرة تكون بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة.

والعبرة حين القول بانعدام المسؤولية الجزائية ليس بالجنون بحد ذاته، أو بالمرض الذي يصيب الإنسان في عقله أو في جهازه العصبي، مما عددناه قبل قليل، وإنما العبرة في الحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان الطب يصفها بأنها جنون أم لا يصفها كذلك. فمسؤولية الفاعل تنعدم إذا كان عند اقترافه الجريمة في حالة تتصف بفقدان الوعي أو الإرادة.

2- أن يكون الاضطراب العقلي مما يجعل شعور الشخص منعدما يفقده حرية الاختيار:

بمعنى ان يكون الجنون تام وحرية الاختيار منعدمة تماما، يرجع أمر تقدير فقدان حرية الاختيار في هذه الحالة إلى الخبراء المختصون في الأمراض العقلية تحت رقابة القضاء علما أن المشرع الجزائري ينص على انعدام الأهلية الكاملة.

صغر السن

تختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان فاغلب التشريعات تعتبر ان الطفل الذي لم يبلغ سنه السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه. والصغير يولد فاقد الإدراك، إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام أي مرحلة النضوج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، والتفريق بين المباح والمحرّم والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على مخالفته القوانين والأنظمة .

وصغير السن حسب التشريع الجزائري هو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أي لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة من عمره، وهي المسالة التي تراعيها جل التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا المبدأ كمانع من موانع المسؤولية الجنائية كون الصغير في هذا السن لا يتوافر لديه الإكراه والتمييز وحرية الاختيار.

وقد ميز قانون العقوبات في المادة 49 بين القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عشر سنة وبين القاصر الذي يتراوح عمره بين 13 عشر سنة و 18 عشر سنة، كما ميز من حيث تقدير الجزاء بين القاصر الذي لم يكمل سن 13 وبين القاصر الذي يتراوح سنه بين ثلاثة 13 عشر سنة و18 عشر سنة.

المادة 50 : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وتنص أيضا

المادة 49 : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية .

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

أما تدابير الحماية نصت عليها المادة 444 من ق.ا.ج وهي:

- تسليم الحدث لوالده أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- الإفراج . عنه عند الوضع تحت الرقابة
- الوضع في مؤسسة التربية والتكوين المهني أو مؤسسة طبية.
- الوضع في مدرسة داخلية خاصة بالأحداث المجرمين.

الإكراه

لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. الإكراه هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه. والإكراه في القانون السوري إما أن يكون مادياً وإما أن يكون معنويا.

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي.

أولا: الإكراه المادي

كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية مثل أن يمسك شخصا بيد آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

ويؤدي الإكراه المادي إلى محو الإرادة وحلول إرادة الجاني محلها، والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب أو الحرج، ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أيا كان يعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة وتطبيقا لذلك يتوافر الإكراه المادي بقيام الجاني بشل حركة المجني عليه وتقييد حركته.

ثانيا: الإكراه المعنوي

فهو يعرف بان يتعرض الإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمرا يحرمه القانون.

ويعرف أيضا انه: " ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمة ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد ومثال الإكراه المعنوي شهر مسدس على شخص وتهديده بقتله إن لم يوقع على سند مزور، أو تهديد امرأة متزوجة بقتلها أو بقتل طفلها إن لم ترتكب الزنا مع شخص المهدد أو مع غيره أو تهديد الرئيس مرؤوسه بتسريحه من عمله إذا لم يقم بتدوين معلومات كاذبة في السجلات الرسمية، أو يوقع على عقد غير نظامي، أو على وثيقة غير قانونية.

ويتمثل التهديد في إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو ماله، إذا لم يقم بارتكاب الجريمة مما يؤدي به إلى ارتكابها اذ يرى ان ضررها أهون عليه من وقوع ضرر المهدد به ويكون

إما بالعنف المباشر كمن يضرب شخص لحمله على قبول ارتكاب جريمة أو بدون استعمال العنف بل فقط بالتهديد به كمن يشهر سلاحه في وجه احد الأشخاص لحمله على القيام بالجريمة.

والفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح، فالإكراه المادي كما رأينا هو قوة مادية محسوسة تقع على الفاعل بشكل مادي محسوس ومباشر، فتشل إرادته أو تعدمها، وتجعله مجرد أداة في يد القوة القائمة بالإكراه، أما الإكراه المعنوي فهو قوة مادية أو معنوية لا تمس الشخص مساً مادياً مباشراً، وإنما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمته لتجنب الخطر الذي أحدثته هذه القوة وعلى هذا الأساس فإن الإكراه المادي يعدم الإرادة، أما الإكراه المعنوي فيبقي على الإرادة.

حالة الضرورة

وهي حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين، ولا يجد وسيلة لتفاديه إلا ارتكاب جريمة ضد أخر لا علاقة له بهذا الخطر، وتكون بارتكاب شخص ما جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه كان يسعى الشخص لسرقة طعام حتى لا تموت جوعا فينقذ نفسه من الموت.

ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أم سبب من أسباب الإباحة، ويميل الكثير من الفقه إلى جعلها من موانع المسؤولية باعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، إنما وردت في بعض النصوص الخاصة، مثل المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية ".

ولقيام حالة الضرورة يجب توافر عنصرين هما:

01 وجود خطر يهدد الشخص في ماله ونفسه أو في مال أو نفس غيره. 02-رد الخطر أو ما يسمى بفعل الضرورة.

أولاً- شروط الخطر:

- أن يكون الخطر موجودا :

بحيث يؤثر على إرادة الشخص ويبعث في نفسه الخوف والهلع ويخشى هذا الأخير انه إذا لم يتصرف فسيؤدي به هذا الخطر إلى الهلاك، ووجود هذا الخطر أمر ضروري، فلا يجوز الاحتجاج بخطر غير موجود للقول بقيام حالة الضرورة لان في حالة توهم الشخص بوجود هذا الخطر وارتكب جريمة فهذا الخطر وهمي لا يحول دون المسؤولية الجزائية.

- أن يكون الخطر جسيما:

جسيما أي يؤثر تأثيرا ايجابيا على إرادة الشخص بحيث ينفي حرية اختياره إذ لا يكفي أن يتعرض الشخص لتهديد بسيط لقيام حالة الضرورة وتقدير جسامة الخطر مسالة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع وتتبع بشأنها معيار موضوعي قوامه الرجل العادي إذا وجد في ظروف المتهم كما يجب أن يكون الخطر الجسيم حالا وشيك الوقوع اذ ان الخطر المتوقع مستقبلا لا يبرر حالة الضرورة.

ثانيا - شروط المسؤولية الجنائية:

تختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية الإختيار فتكون الشروط هي الإرادة والإدراك، وإن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية.

وتكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار مما يجعل شروط المساءلة لا تخرج عن الإدراك أي التمييز والإرادة أي حرية الاختيار.

المشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة، ولكن نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد من 47 إلى المادة 51 من قانون العقوبات – التي تحدثت عن موانع المسؤولية – أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار نوجهزها على النحو التالي:

1- الإدراك:

الإدراك (أو العقل أو الوعي أو التمييز تعبير أو مصطلح مستعمل في القانون الجزائي ليدل على الأهلية الجزائية، لذا فإن العديد من الفقهاء يفضل استعمال تعبير «الأهلية الجزائية على الإدراك.

ونعني بالإدراك الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهية في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني .

2- الإرادة

يقصد بحرية الاختيار القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيداً عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافاً لرغبة أو رضاء صاحبها. فالمكره على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائياً عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله ".

أي توافر القدرة لدى الجاني على فهم طبيعة العمل الذي قام به او يقوم بهو المامه بالظروف المحيطة بهذا العمل والعوامل التي تدخل في تكوينها، ثم فهمه كذلك تأثير هذا العمل ومدى مساسه بالمصالح والحقوق التي يفترض المشرع عليها حمايتها .

ويتعين أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما، فإن انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.